رابط المادة على منصة باحث

شرح جامع العلوم والحكم الشيخ د ناصر العقل

18 شرح جامع العلوم والحكم - الحديث 23) لا ضرر ولاضرار (الشيخ د ناصر العقل

ناصر العقل

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. يقول ابن رجب رحمه الله تعالى في شرح حديث لا ظرر ولا ظرار في صفحة مئتين وستة عشر - 00:00:00

ومن انواع الظرر في البيوع والتفريق بين الوالدة وولدها في البيع. المقصود الوالدة وولدها هنا الامة الرقيق ليس المقصود بها الحرة. نعم فان كان صغيرا حرم بالاتفاق وقد روي عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته - 00:00:16

يوم القيامة فان رضيت الام بذلك في في ففي جوازه اختلاف ومسائل الضرر في الاحكام كثيرة جدا. وانما ذكرنا هذا على وجه الميم والنوع الثاني ان يكون له غرض صحيح مثل ان يتصرف في ملكه بما فيه مصلحة له فيتعدى ذلك - 00:00:42

ضرر غيره او يمنع غيره من الانتفاع بملكه توفيرا له. فيتضرر الممنوع بذلك فاما الاول وهو التصرف في ملكه بما يتعدى ضرره الى غيره. فان كان على غير وجه المعتاد مثل ان يؤجج في ارضه - 00:01:04

في يوم عاصف فيحترق ما يليه فانه متعد بذلك وعليه الضمان. وان كان على وجه المعتاد ففيه للعل للعلماء قولان مشهوران احدهما لا يمنع من ذلك وهو قول الشافعي وابي حنيفة وغيرهما. والثاني المنع - 00:01:22

وهو قول احمد ووافقه مالك في بعض السور. فمن صور ذلك ان يفتح قوة في بنائه العالي مشرفة على جاره. او يبني بناء عاليا يشرف على جاره ولا يستره انه يلزم بستره. بستره. نص عليه احمد. ووافقه طائفة من اصحاب الشافعين. قال الروياني منهم في كتاب الحلية - 00:01:42

يجتهد الحاكم في ذلك ويمنع اذا ظهر له التعنت. وقصد الفساد. قال وكذلك القول في اطالة البناء اي ومنع ومنع الشمس والقمر. وقد خرج الخرائطي وابن عدي باسناد قد يستغرب القمر - 00:02:09

قديما الناس ليس عندهم اضاءة ولا كهربا فكانوا يستمتعون بالقمر فاذا آآ نصب الجار جدارا طويلا يمنع رؤية القمر لجاره حرمه من فائدة. حتى ان بعض اهل العلم الليالي المقمرة الصافية يقرأ على نور القمر - 00:02:28

نعم وقد خرج الخرائطي وابن عدي باسناد ضعيف عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا حديثا طويلا في حق الجار وفيه ولا يستطيل عليه بالبناء في حجب عنه الريح الريح الا باذنه. ومنها ان يحفر بئرا بالقرب من بئر جاره. فيذهب ماؤه - 00:02:50

فانها تضم في ظاهر مذهب مالك واحمد. وخرج ابو داوود في المراسيل من حديث ابي قلابة. قال قال رسول الله صلى الله عليه لا تضاروا في الحفر. وذلك ان يحفر الرجل الى جنب الرجل ليذهب بمائه. طبعا عشان يعني - 00:03:11

ناخذ النقاط مرتبة التفصيلات هذه فيها رقم واحد ورقم اثنين اللي هي الامثلة الثاني ذكر المنع وهو لحظة نعم اذا يكون عندنا ومنها ان يحفر بئرا رقم اثنين بالقرب من بئر جاره - 00:03:31

نعم تفضل. احسن الله اليكم. هذا رقم ثلاثة ومنها ان يحدث في ملكه ما يضر بملكه جاره هذا رقم ثلاثة. ومنها ان يحدث في ملكه ما يضر بملك جاره من هز او دق ونحوهما. فانه يمنع منه في ظاهر مذهب ما لك واحمد وهو احد الوجوه للشافعية - 00:03:53

وكذا اذا كان يضر بالسكان كما له رائحة خبيثة ونحو ذلك ومنها ان يكون له ملك في ارض غيره. ويتضرر صاحب الارض بدخوله الى

ارضه. فانه يجبر على ازالته ليندفع - 00:04:13
به ضرر الدخول. وخرج ابو داوود في سننه من حديث ابي جعفر ابي جعفر محمد ابن علي انه حدث عن سمرة ابن جندب انه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الانصار. ومعه ومع الرجل اهله - 00:04:30
فكان سمرة يدخل الى نخله فيتأذى به ويشق عليه. فطلب اليه ان يناقله. فابى فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فطلب اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعه فابى فطلب اليه ان يناقله فابى قال - 00:04:50
الا فهبه له ولك كذا وكذا. امرا امرا رغبه فيه. فابى. فقال انت مضار. امرا طيب ماشي صح. امرا رغبه فيه. فابى فقال انت مضار؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم للانصار اذهب فاقلع نخلة - 00:05:10
وقد روي عن ابي جعفر مرسلا قال احمد بن قال احمد في رواية حنبل بعد ان ذكر له هذا الحديث كل ما كان على هذه الجهة وفيه ضرر يمنع من ذلك. فان اجاب والا اجبره السلطان ولا يضر باخيه في ذلك فيه مرفق له - 00:05:31
خرج ابو بكر الخلال من رواية عبدالله ابن محمد ابن عقيل عن عبد الله ابن سليط ابن قيس عن ابيه ان رجلا من الانصار كان كانت في حائطه نخلة لرجل اخر. فكان صاحب النخلة لا لا يريمها غدوة وعشية. فشق ذلك عليه - 00:05:51
يا صاحب الحائط فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لصاحب النخلة خذ منه نخلة مما ليالي الحائط مكان نخلتك قال لا والله. قال فخذ مني ثنتين. قال لا والله. قال فهبها لي. قال لا والله. قال فردد عليه الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:06:11
فابى فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعطيه نخلة مكان نخلته. وخرج ابو داوود في المراسيل من رواية ابن اسحاق عن محمد ابن يحيى ابن حبان عن عمه واسع ابن حبان قال كان لابي لبابة عذق في حائط رجل. فكلمه فقال انك تطأ حائطي الى - 00:06:34
عتقك قال فانا اعطيك فانا اعطيك مثله في حائطك. واخرجه عني فابى عليه. فكلم النبي صلى الله عليه سلم فيه فقال يا ابا لبابة خذ مثل عذقك فحزها الى مالك واكفف عن صاحبك ما يكره فقال ما انا - 00:06:54
فقال اذهب فاخرج له مثل عذق مثل عذقه الى حائطه ثم اضرب فوق ذلك بجدار فانه لا لا ضرر في الاسلام ولا ضرار. ففي هذا الحديث والذي قبله اجباره على المعاوضة على المعاوضة حيث كان على شريكه - 00:07:14
او جاره ضرر في تركه. وهذا مثل ايجاب الشفعة لدفع ضرر الشريك الطارئ. ويستدل بذلك ايضا على وجوب العمارة على الممتنع من العمارة. وعلى ايجاد البيع اذا تعذرت القسمة. وقد ورد من حديث محمد بن ابي بكر عن ابيه مرفوعا - 00:07:34
ولا ولا في الميراث. نعم. لا تعضية في الميراث الا ما احتمل القسم. وابو بكر هو ابن عمر ابن حزم قاله الامام احمد فالحديث حينئذ مرسل. والتعظية هي القسمة وماتت ومتى تعذرت القسمة لكون المقسوم يتضرر بقسمته وطلب احد الشريكين البيع اجبر الاخر - 00:07:54
وقسم الثمن نص عليه احمد وابو عبيد وغيرهما من الائمة واما الثاني وهو منع الجاري من الانتفاع بملكه والارتفاع به فان كان ذلك يضر بمن انتفع بملكه فله المنع له جدار واهن لا يحتمل ان يطرح عليه خشب - 00:08:21
واما ان لم يضر او واما ان لم يضر به فهل يجب عليه التمكين ويحرم عليه الامتناع ام لا؟ فمن قال في القسم الاول لا يمنع المالك من لا يمنع المالك من التصرف في ملكه. وان اضر بجاره. قال هنا للجار المنع من التصرف في ملكه بغير اسم - 00:08:42
ومن قال هناك بالمع بالمنع فاختلفوا ها هنا على قولين احدهما المنع ها هنا وهو قول مالك والثاني انه لا يجوز المنع وهذا مذهب احمد في طرح الخشب على جدار جاره ووافقه الشافعي في القديم واسحاق وابو ثور وداوود وابن وابن المنذر وعبد الملك - 00:09:02
ابن وعبد الملك ابن حبيب المالكي وحكاه مالك عن بعض قضاة المدينة. وفي الصحيحين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع عنا احدكم جاره ان يغرز خشبة على جداره. قال ابو هريرة ما لي اراكم عنها معرضين؟ والله - 00:09:22
لارمين بها بين اكتافكم وقضى عمر بن الخطاب على محمد بن مسلمة ان يجري ماء جاره في ارضه. وقال لتمرن به ولو على بطنك.

وفي الاجبار على ذلك روايتان عن الامام احمد - 00:09:42
ومذهب ابي ثور الاجبار على اجراء الماء في ارض جاره اذا اجراه في قنا في باطن ارضه. نقله عن حرب نقله عنه حرب الكرماني. ومما ينهى عنه ومما ينهى عن منعه للضرر منع الماء والكلى. وفي الصحيحين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا فضل - 00:09:57
الماء لتمنعوا به الكلأ. طبعا هذه هذا يعتبر المثال السابع الذي انتهينا منه وكله السادس صور تحت النوع السادس وهذا النوع السابع واما وفي سنن ابي داوود ان رجلا قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه - 00:10:23
قال الماء قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال الملح قال ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال ان تفعل الخير خير لك وفيه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الناس شركاء في ثلاث الماء والنار والكلى - 00:10:46
وذهب اكثر اهل وذهب اكثر العلماء وذهب اكثر العلماء الى انه لا يمنع فضل الماء الجاري والنابع مطلقا. سواء قيل ان الماء ملك لمالك ارضه ام لا وهذا قول ابي حنيفة والشافعي واحمد واسحاق وابي عبيد وغيرهم. والمنصوص عن احمد وجوب بذله مجانا - 00:11:10
بغير عوض للشرب وسقي البهائم وسقي الزروع ومذهب ابي حنيفة والشافعي لا يجب بذله للزروع. مم لان الزروع ينفد بها الماء انقص على صاحب الماء بما يضره اما ما دون ذلك مثل شرب البني ادم - 00:11:33
وما يحتاجونه الى غسل الثياب ونحوها. وكذلك شر البهائم هذا غالبا ليس فيه ظرر على صاحب الماء انما اذا ترتب على استنزاف الماء اه ظرر على صاحب اه الماء خاصة اذا كان الماء - 00:11:56
يجري من ملك المالك من مزرعته او من ارضه او مما يخصه بخلاف الترع العامة التي تجري من الانهار او المياه التي تكون من قبل السلطان والدولة فهذه لا يجوز لاحد لاحد ان يحتكرها. فهي مشاعة للجميع - 00:12:15
لكن تقسم ايضا المياه التي تخرج من ترع الانهار يجب ان تقسم بالسوية بين اهل القرى واهل البيوت فهذي امور فيها تفصيلات انما كلام الشيخ كلام مجمل وهو ان ما يحتاجه الناس عامة للظرورات في الماء - 00:12:36
فلا يمنعون منه اما ما زاد عن ذلك فان فيه تفصيل وينطبق عليه لا ظرر ولا ظرار من على الطرفين لانه احيانا يكون الضرر على المالك واحيانا يكون الظرر على المستهلك - 00:12:53
فلا هذا ولا ذاك الامر بينهما وهذا هو العدل. نعم. واختلفوا هل يجب بذله مطلقا؟ او اذا كان بقرب الكلأ وكان منعه مفضيا الى منع الكلى. على قولين لاصحابنا واصحاب الشافعي. وفي كلام احمد ما يدل على اختصاص المنع بالقرب من من الكلام - 00:13:09
واما ما لك فلا يجب عنده بذل الماء المملوك بملك منبعه ومجراه الا للمضطر كالمحاز في الاوعية وانما يجب عنده بذل الماء الذي لا يملك. وعند الذي يكون في الاواني - 00:13:29
الاواني الاواني هذي تخص اصحابها الا اذا كان يعني بشره عندما تكون المياه قليلة كما يكون في بعض التجمعات الكبيرة وقديما في الحج كان بعض الناس يحوز كمية كبيرة من الماء - 00:13:46
فيقل عن الاخرين هذه مسألة لابد تضبط بالضوابط الشرعية اما اذا كان الامر عاديا ليس هناك شيء من الضرر على الطرف الاخر فانما يحوزه احد الناس بوسائل خاصة الاوعية والقدور - 00:14:03
الاواني المعاصرة الان التي يحبس فيها الماء هذه من حاز شيئا مما يخصه فله ذلك. ولا يؤخذ منه الا برضاه الا للضرورة والضرورة لا احكامها. نعم. قال وعند الشافعي حكم الكلأ كذلك يجوز منع فضله الا في ارض الموات. ومذهب ابي حنيفة - 00:14:22
واحمد وابي عبيد انه لا يمنع فضل الكلأ مطلقا ومنهم من قال لا يمنع احد الماء والكلأ الا اهل الثغور خاصة وهو قول الاوزاعي لان اهل الثغور اذا ذهب ماؤهم وكلاؤهم لم يقدروا ان يتحولوا من مكانهم من وراء بيضة - 00:14:45
الاسلام واهله. نعم هذه ايضا كانت في القديم لها اعتبارها. الكلى هو طبعا ما ينبت من العشب والاشجار التي تأكلها نعام ويستفيد منها الناس في البر ليس المقصود فيه ما يكون في المزارع المزارع الخاصة - 00:15:05

كما يكون في المزارع الخاصة لا لا يشترك فيه مع غيره الا باذنه واما ما هو غير مملوك فالاصل ان الجميع فيه يستوون الا في حالات منها آآ ما يتعلق بحقوق اهل الثقور ومنها ايضا ما يتعلق - 00:15:21

يعني الاملاك التي تتعلق بالمصلحة العامة مثل يا خي للزكاة هذي عادة يسمى لها محميات ما نسميه الان محميات تحميها الدولة من اجل ان تبقى خيول وابل واغنام العامة اللي هي مصلحة عامة للدولة - 00:15:40

هذه يعني يحجر حيث لا يدخلها هذا الصنف اما ما عدا ذلك فالناس لابد ان يكونوا سواء فيما يخرج من عشب واشجار مفيدة في البر نعم. واما النهي عن منع النار فحمله طائفة من الفقهاء على النهي عن الاقتباس منها دون اعيان الجمر - 00:16:00

ومنهم من حمله على منع الحجارة المورية للنار وهو بعيد ولو حمل او ولو حمل على منع الاستظاءة بالنار وبذل ما فظل عن حاجة صاحبها لمن يستدفئ بها او عليها طعاما ونحوه لم يبعد - 00:16:26

واما الملح واما الملح فلعله يحمل على منع اخذه من من المعادن المباحة. فان الملح من المعادن الظاهرة لا يملك الاحياء ولا بالاقطاع نص عليه احمد وفي سنن ابي داوود ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع رجلا الملح. فقيل له يا رسول الله انه بمنزلة الماء العد - 00:16:45

فزعه منه. الماء العد احسن الله اليكم انه بمنزلة الماء العد فانتزعه منه. نعم العد الصافي النظيف او المشروب ايضا يسمى عد نعم. ومما يدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم لا طبعا هذا الثامن. هذا المثال الثامن - 00:17:10

في مسألة ما يكون فيه الظرار غالبا. نعم. ومما يدخل في عموم قوله صلى الله عليه واله وسلم لا ظرر ان الله لم يكلف عباده او فعل ما يضرهم البتة. فانما يأمرهم به هو عين صلاح دينهم ودنياهم. وما نهاهم عنه هو عين - 00:17:38

دينهم ودنياهم. لكنه لم يأمر عباده بشيء هو ضار لهم في ابدانهم ايضا. ولهذا اسقط بالماء عن المريض وقال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج. واسقط الصيام عن المريض والمسافر وقال يريد - 00:17:58

الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر. واسقط اجتناب محظورات الاحرام كالحلق ونحوه عمن كان مريظا. او به اذى من رأسه وامر بالفدية وفي المسند عن ابن عباس قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاديان - 00:18:18

احب الى الله. قال الحنيفية السمحة ومن حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني ارسلت بحنيفية سمحة. ومن هذا المعنى ما في الصحيحين عن عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يمشي. قيل انه نذر ان يحج ماشيا - 00:18:38

فقال ان الله لغني عن مشيه فليركب. وفي رواية ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه وفي السنن عن عقبة ابن عامر ان اخته نذرت ان تمشي الى البيت. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يصنع بشقائه - 00:19:00

لاختك شيئا فلتركب. هم هذا يعتبر من نذر المعصية لانه شرع ما لم يشرعه الله وايضا لانه الزم نفسه بما لم يكن مشروعا في الدين وهذا وصور الكثير عند الناس اليوم مع الاسف - 00:19:20

لانه آآ يظن انه يجب عليه ان يلتزم في نذر او يمين اه ليس بحق اما ان يكون في ضرر او يكون من المكروه شرعا او المحرم او يكون فيه عنت ومشقة عليها وعلى الاخرين. هذا كله يدخل في يعني نذر المعصية لا يوفى به - 00:19:38

وان كان يمين فانه يكفر عن يمينه ولا يفعله. هو ما مهوب نتيجة نظر الحراج راجلا اظن جدك يا شيخ نادر حاج راجلا. لو تسأل يمكن نحج راجلا اسأل عن اجدادك بعظهم حج على رجليه - 00:19:58

يعني الزام للنفس. تطرق لها. كثير من الحجاج وربما الاكثر في بعض الاحوال اذا كانت الدواب قليلة يتناوبون الركوب ويركب الضعيف والكبير والصغير الذي لا يتحمل والبقية يمشون يحجون ماشين. الكلام فيما اذا لو الزم نفسه - 00:20:14

وهو يقدر على الراحلة وحلف واقسم او نذر بان يحج راجلا ليشرع لنفسه فهذا هو الذي لا يجوز نعم وقد اختلف العلماء في حكم من نذر ان يحج ماشيا فمنهم من قال لا يلزمه المشي وله الركوب بكل حال. وهو رواية عن احمد والاوزاعي. وقال احمد يصوم - 00:20:34

ثلاثة ايام. وقال الاوزاعي عليه كفارة يمين. والمشهور انه يلزمه ذلك ان اطاقه. فان عجز عنه فقيل سيركب عند العجز ولا شيء عليه

وهو احد قول الشافعي وقيل بل عليه مع ذلك كفارة كفارة يمين. وهو قول الثوري واحمد في رواية - 00:20:59
وقيل لكن الذين منعوا حتى على المطيق الذين منعوا ان ينذر او يحلف على نفسه بان يحج ماشيا حتى وان كان نشيط وشاب ويطيق هم منعوا ذلك لانه لانه شرع والزم نفسه بما لم يلزم شرعا - 00:21:20
والا فمن الطبيعي ان يحج ماشيا ما دام فيه قوة ونشاط احسن الله اليكم. وقيل بل عليه دم قاله طائفة من السلف منهم عطاء ومجاهد والحسن والليث واحمد في رواية. وقيل - 00:21:39
تصدقوا بكراء ما ركب. وروي عن الاوزاعي وحكاه عن عطاء. وروي عن عطاء يتصدق بقدر نفقته عند البيت وقالت طائفة من الصحابة وغيرهم لا يجزئه الركوب بل يحج من قابل. فيمشي ما ركب ويركب ما مشى - 00:21:55
وزاد بعضهم وعليه هدي وهو قول مالك اذا كان ما ركبه كثيرا ومما يدخل في عمومه ايضا ان من عليه دين لا يطالب هذا التاسع. المثال التاسع والاخير نعم ومما يدخل في عمومه ايضا ان من عليه دين لا يطالب به مع اعساره. بل ينظر الى حال ايثاره. قال تعالى وان كان ذو عسر - 00:22:16
فناظرة الى ميسرة. وعلى هذا جمهور جمهور العلماء خلافا لشريح في قوله ان الاية مختصة بديون الربا في الجاهلية والجمهور على والجمهور اخذوا باللفظ العام. ولا يكلف المدين ان ان يقضي مما عليه - 00:22:43
في خروجه من ملكه ضرر. كثيابه ومسكنه المحتاج اليه وخادمه كذلك. ولا ما يحتاج الى التجارة به لنفقته ونفقة عياله هذا مذهب الامام احمد وشكر الله لك وبارك فيك. الان نستعرض الاسئلة يقول ما حكم من شرط - 00:23:03
على من تقدم لابنته انه في حال ثبوت عدم الانجاب يتم الطلاق. اظن لا شرار لا حرج في هذا الشرط اذا كان الشرط ايضا يعني صادر عن عن المخطوبة وابوها يرشدها الى ذلك - 00:23:26
هذا اللي يظهر لي والله اعلم لانه قد يكون عند بعض الناس هذا عيب وان كان ما هو عيب شرعي لكنه يرجع الى مآل مصلحة الزوجة اذا كان تبين ان الرجل لا ينجب وشرط عليه من قبل - 00:23:44
فهذا الشرط جائز والله اعلم هناك شيء من الاسئلة ولو شفوية فيها اقتراحات هذا عليه خلاف الراجح والله اعلم انه ان كان ممن شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بعينه في الجنة - 00:23:58
فان تكفيره او الطعن فيما يؤدي الى تكفيره تعد كفر. لان هذا يرجع الى تكذيب النص الصحيح. مثل عشرة المبشرين بالجنة او غيرهم وان كان غير ذلك فيعتبر كبيرة من كبائر الذنوب - 00:24:13
والله اعلم نعم تفضل بصر الله محدودة ها؟ بصر الله هل هو محدود جاء في الحديث اليه بصره هذا يرجع الى صفة البصر لله وهو السميع البصير سبحانه ها مثل الاخبار هذي - 00:24:29
منها ما يرجع الى الصفات. مثل هذا الخبر يرجع الى الصفة اه يعتبر خبر يعني من لوازمه الصفة من لوازمه اثبات الصفة بس يعتبر خبر نعم ما انتهى اليه بصره - 00:24:53
من خلقه نعم اه نعم نقيد اي نعم صحيح هذه فائدة لكن ما هو هذا سؤال الشيخ نادر هذا سؤالك سؤالك يتعلق هل يثبت من هذا السياق صفة البصر لله - 00:25:13
لا لا يعني هذا مقيد مثل ما تفضل شيخ عثمان مقيد بالنص من خلقه الخلق له نهاية اليس كذلك نعم اه ابن تيمية رحمه الله قال قبل قليل ان عامة اهل البدع - 00:25:32
اه لا يعترفون او لا ينتسبون الى مذهب السلف. وذكر من ضمنهم الخوارج وقال جمهورهم يكفرون السلف. لو نزلنا هذا الكلام الان على الواقع كثير من آآ الذين انتحلوا مذهب الخوارج آآ يعني بصفاتهم وان كانوا هم لا ينسبون الى انفسهم مذهب الخوارج يقولون نحن على مذهب السلف وآآ - 00:25:51
يتكئون على كتب ابن تيمية وكذلك الشيخ محمد الوهاب خاصة في موضوع التكفير والى اخره. نعم. فكيف نوفق بين كلام ابن تيمية انهم لا ينتسبون الى مذهب السلف ولا يرضون لانفسهم انهم ينتسبون الى السلف وبين المتأخرين الواقع الان يقولون نحن على مذهب

السلف. احسنت - 00:26:11
اولا كلام شيخ الاسلام ابن تيمية الفرق التي سبقته وفي عصره من خلال استقراء فعلا لا يعرف من الفرق التي نشأت القرون الثلاثة الفاضلة او بعدها وهو قليل اغلب الفرق انما نشأت في القرون الثلاثة الفاضلة التي تكلم عنها شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:26:29
فان قوله هذا فعلا دقيق وصحيح لا يوجد من تلك الفرق الاولى من ينتسب للسلف العصر الحاضر كلمة سلفية اصبحت من المصطلحات التي توسع فيها الناس وهذي تعتبر من نوازل العقدية - 00:26:50
تعتبر من النوازل العقدية لانه في يعني منذ تقريبا خمسين سنة فما بعد بدأ الطوائف من الغلاة ومن بعظ اصحاب الاهواء تنتسب للسلفية وهي ليست على منهجها ومنها جماعات الغلو - 00:27:09
هذا شيء جديد بعد شيخ الاسلام ابن تيمية هذا الان يعني حكم فيه العلماء انه خروجا عن مذهب السلف وان انتحلوا السلفية بل الان كثير من من التيارات التي تنتحل السلفية - 00:27:32
عندها اخطاء ليس الغلو فقط بل بعضها قد لا يكون فيه غلو لكن عندهم خروج في اصل او اكثر من اصول السلف اهل السنة والجماعة يقتضي انهم من اهل الاهواء المعاصرين - 00:27:49
هادي مسألة جديدة يحتاج الى الى بحث من الباحثين اليوم لانها اه اصبحت تشكل على كثير من طلاب العلم فضلا عن غيرهم. طيب ودنا تجمعون لنا يا ابو ابراهيم بعضنا حاصل من الاوراق او اذا كان فيه - 00:28:03
ايه انت سويت استقراء جيد على حال آآ يعني الاكثر هو الاول الان توضعه الاول الكتب المقترحة للدرس من قبل الاخوة قاعدة اهل السنة والجماعة في التعامل مع اهل البدع والمعاصي - 00:28:21
اه اصول الايمان بالامام محمد بن الوهاب ومجمل الاصول. مجمل اصول السنة انا ما ذكرته اليوم ما ذكرته الاسبوع الماضي مجمل اصول السنة والجماعة اذا نبدأ على بركة الله بقاعدة - 00:28:38
اهل السنة ولا ولا يطول لانه احنا سنقرأه اشبه بالسرد لأن يعني الوقوف او الشرح له قد يطيل علينا وهو واضح العنوان اجتهاد من الذين طبعوا الكتاب هداهم الله وكنت اود لو انهم اجملوا العنوان العنوان في الموضوع او او انهم نقلوه عن عن الكتاب مجموع - 00:28:53
قاعدة اهل السنة والجماعة في رحمة اهل البدع والمعاصي ومشاركتهم في صلاة الجماعة يبدو انه هذي ابرز ما في القاعدة والا في القاعدة فيها تفصيلات كثيرة مهمة جدا في هذا الوقت - 00:29:22
وان شاء الله نبدأ به مع الاستمرار في جامع العلوم الحكم ابن منى في الدروس القادمة ها قاعدة اهل السنة والجماعة في رحمة اهل البدع والمعاصي ومشاركتهم في صلاة الجماعة - 00:29:42
طبعا الامر متوجه على انه هناك من يرى عدم النصح والاشفاق لاهل البدع اطلاقا الشيخ يرد على هذا التوجه. وايضا هناك من يرى انه لا تصلى معهم الجمعة ولا الجماعة - 00:30:00
حتى ولو كان في بلد ليس فيه اهل البدع يظهر ان الشيخ يرد على هذه الفئة. من غلاة ينتسبون غلوهم لاهل السنة والجماعة في تعاملهم مع اهل البدع. لان كلمة في رحمة - 00:30:16
اهل البدع والمعاصي تدل على انه هذا اه الامر يقصد به الذين يغلون يعني يغلون غلوا فيه شدة مع اهل بدع طبعا اهل البدع كما تعرفون التعامل معهم على الوجهين - 00:30:28
جزء منه براء من بدعهم والتحذير منها والتحذير من دعاة دعاتهم. وجزء منهم ولاء نسبي لما فيهم من الخير وهم من اهل القبلة بالنصح لهم والاشفاق وعدم الظلم لهم. هذا معنى الرحمة بان لا يظلموا. وهذا نوع من الرحمة - 00:30:43
كما قلت يرجع الى ميزان وقاعدة الولاء والبراء مع المخالفين اه ان شاء الله نستفيد من هذه الرسالة فان وجدتموها والا ان شاء الله تصور الدرس القادم نسأل الله للجميع التوفيق والسداد. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:31:01